



نظام مركز الاعتماد وضبط الجودة لقطاع التدريب والتعليم المهني والتقني

نظام رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١١) من قانون مجلس التشغيل

والتدريب والتعليم المهني والتقني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨



نظام مركز الاعتماد وضبط الجودة لقطاع التدريب والتعليم المهني والتقني

نظام رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢

صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١١) من قانون مجلس التشغيل
والتدريب والتعليم المهني والتقني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨



حضرة صاحب الجلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين المعظم



حضرة صاحب السمو الملكي ولي العهد الأمير حسين بن عبدالله الثاني حفظه الله ورعاه

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية بمقتضى
المادة (٣١) من الدستور وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٧
نأمر بوضع النظام الآتي:-

نظام رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ نظام مركز الاعتماد وضبط الجودة لقطاع التدريب
والتعليم المهني والتقني صادر بمقتضى الفقرة (د) من المادة (١١) من قانون
مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨

المادة ا: يسمى هذا النظام (نظام مركز الاعتماد وضبط الجودة لقطاع التدريب
والتعليم المهني والتقني لسنة ٢٠١٢) ويعمل به بعد تسعين يوما من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ب: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني
والتقني.

الوزير : وزير العمل.

المجلس : مجلس التشغيل والتدريب والتعليم المهني والتقني.

المركز : مركز الاعتماد وضبط الجودة لقطاع التدريب والتعليم
المهني والتقني المشكل وفق احكام القانون.

المدير : مدير المركز.

اللجنة : اللجنة التوجيهية للمركز المشكلة وفق احكام هذا
النظام.

المهنة : مجموعة اعمال حرفية متجانسة من حيث طبيعتها
لها مستويات مختلفة.

المستويات المهنية الثلاثة : مستويات العامل المهني والعامل الماهر والعامل
محدد المهارات كما هي مصنفة وفق احكام نظام
قواعد تصنيف العاملين المهنيين النافذ.

المؤسسة : المنشأة المعتمدة وفق احكام هذا النظام لتنفيذ
احد برامج التدريب والتعليم المهني والتقني في
المستويات المهنية الثلاثة.

ضبط الجودة : التحقق من نوعية مخرجات البرامج التدريبية ومدى مطابقتها لمعايير التدريب والتعليم المهني والتقني.

المادة ٣: بالإضافة الى مهام المركز وصلاحياته المنصوص عليها في القانون، يتولى المركز ما يلي:-

- أ. إعداد معايير الاعتماد وضبط الجودة لقطاع التدريب والتعليم المهني والتقني وتطويرها.
- ب. إعداد المعايير الواجب توافرها في المعلمين والمدربين المهنيين العاملين.
- ج. إعداد الاختبارات المهنية وتنظيم اجرائها وتطويرها للمستويات المهنية الثلاثة.
- د. إعداد بنك وطني للاختبارات النظرية والعملية ذات العلاقة بعمل المركز وتطويره مع المؤسسات ذات العلاقة والقطاع الخاص.
- هـ. متابعة التزام المؤسسة بتطبيق احكام هذا النظام.

المادة ٤:

أ. تشكل في المركز لجنة تسمى (اللجنة التوجيهية للمركز) برئاسة أمين عام وزارة العمل وعضوية كل من :-

١. المدير نائبا للرئيس
 ٢. ممثل عن وزارة التربية والتعليم.
 ٣. ممثل عن القوات المسلحة الاردنية.
 ٤. ممثل عن مؤسسة التدريب المهني.
 ٥. ممثل عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.
 ٦. ممثل عن جامعة رسمية يختارها الوزير.
 ٧. اثنين من ذوي الخبرة والكفاءة من القطاع الخاص يمثلان القطاعات ذات العلاقة بعمل المركز يختارهما الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.
- ب. يسمي رئيس اللجنة من بين موظفي المركز أمين سر للجنة يتولى اعداد جدول اعمالها وتدوين محاضر جلساتها وقراراتها ومتابعة تنفيذها وحفظ قيودها وسجلاتها.

المادة ٥: تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

- أ. اعداد السياسة العامة للمركز ورفعها للمجلس لقرارها.
- ب. دراسة معايير الاعتماد وضبط الجودة وتطوير اي منها ورفعها للمجلس لقرارها.
- ج. تشكيل اللجان الفنية وفرق العمل اللازمة لمساعدة المركز على القيام بمهامه.
- د. اجراء تقييم دوري لمدى ملاءمة البرامج المهنية مع احتياجات سوق العمل ومتطلباته.
- هـ. اي مهام اخرى يكلفها المجلس بها.

المادة ٦: تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها او نائبه عند غيابه مرة على الاقل كل شهر او كلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور اغلبية اعضائها على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأكثرية اصوات اعضائها، وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

المادة ٧:

- أ. يسمي الوزير من بين موظفي وزارة العمل مديراً للمركز.
- ب. يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية:-
 ١. اعداد الخطط والبرامج المتعلقة بأعمال المركز وتقديمها للجنة ومتابعة تنفيذها.
 ٢. ادارة اعمال المركز والاشراف على جهازه الاداري بما يضمن حسن سير العمل فيه.
 ٣. الاشراف على سير الاختبارات المهنية ومراقبتها.
 ٤. أي مهام اخرى يكلفه بها الوزير او اللجنة.

المادة ٨: يشترط لترخيص المؤسسة توفر ما يلي:-

- أ. مدير متفرغ لادارة المؤسسة حاصل على الشهادة الجامعية الاولى حدا ادنى في احدى التخصصات التي يحددها المجلس.
- ب. سند ملكية أو عقد ايجار للمؤسسة مصدق حسب الاصول ونسخة من المخططات الهندسية التوضيحية للادارة والغرف الصفية والقاعات والورشات والمشاعل والمختبرات.

ج. اعضاء هيئة تدريبيه للتدريب العملي والنظري يتناسب عددهم واعداد المتدربين في المؤسسة.

د. مقر مستقل للمؤسسة يشمل مكاتب وغرفا صفية بالاضافة الى الورشات والمشاعل ومتطلبات الصحية والسلامة المهنية.

المادة ٩: يشترط لاعتماد المؤسسة توافر ما يلي:-

أ. المستلزمات التدريبية الملائمة لتنفيذ البرامج المهنية.

ب. خطة تدريبية للبرنامج المهني مبين فيها اسم البرنامج ومستواه ومدته وعناصره التدريبية وجميع متطلباته.

ج. مادة تعليمية نظرية وعملية تغطي العناصر التدريبية التي يتضمنها البرنامج المهني.

د. مدرب واحد مؤهل فنيا وتربويا لكل مجموعة تدريبية.

المادة ١٠: يجوز للمركز اعتماد برامج تدريبية لمؤسسات قائمة بمقتضى احكام تشريعات اخرى شريطة توافر شروط الاعتماد المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام.

المادة ١١:

أ. يقدم طلب الترخيص او الاعتماد الى المركز على النموذج المعد لهذه الغاية مرفقا به الوثائق والبيانات اللازمة.

ب. يتولى المركز دراسة الطلب والتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام بما في ذلك اجراء الكشف على موقع المؤسسة ومشاعلها وتجهيزاتها.

ج. يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير قراره بشأن طلب الترخيص او الاعتماد خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه.

د. تكون مدة الترخيص او الاعتماد سنتين ويتم تجديد اي منهما بناء على طلب المؤسسة شريطة توافر الشروط المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٢: على المؤسسة الاحتفاظ بالبيانات والسجلات المتعلقة بالكادر التدريبي والمتدربين لمدة خمس سنوات، وللمركز الحق في الاطلاع عليها في اي وقت.

المادة ١٣:

أ. يشترط لمنح اجازة مزاوله المهنة لاي من المستويات المهنية

الثلاثة اجتياز المتقدم لاختبار مزاوله المهنة بعد استكماله للمتطلبات والشروط وفق احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. تمنح اجازة مزاوله المهنة لمدة خمس سنوات على ان يتم تجديدها خلال ستين يوما من تاريخ انتهاء مدتها.

المادة ١٤:

أ. ١. يستوفي المركز رسما مقداره ثلاثمائة دينار عن الترخيص وخمسون دينارا عن اعتماد كل برنامج مهني.

٢. تستثنى البرامج المهنية التي يتم تنفيذها في القطاع العام من رسوم الاعتماد المنصوص عليه في البند(١) من هذه الفقرة.

ب. يستوفي المركز عن اجراء الاختبارات المهنية الرسوم التالية:-

١. اربعين دينارا للعامل المهني.

٢. ثلاثين دينارا للعامل الماهر.

٣. عشرين دينارا للعامل محدد المهارات.

ج. يستوفي المركز عن منح اجازة مزاوله المهنة الرسوم التالية:-

١. عشرة دنائير عن اصدار الاجازة أو تجديدها.

٢. خمسة دنائير عن اصدار بدل فاقد.

المادة ١٥: تعتبر جميع اجازات مزاوله المهنة الصادرة قبل نفاذ احكام هذا النظام كأنها صادرة بمقتضاها.

المادة ١٦:

أ. مع مراعاة احكام القانون لا يجوز لاي مؤسسة، من غير مؤسسات القطاع العام، مزاوله التدريب والتعليم المهني والتفني الا بعد اعتماد برامج التدريب التي تنفذها وفق احكام هذا النظام.

ب. في حال مخالفة المؤسسة لأي من احكام هذا النظام يتم انذارها لازالة المخالفة خلال المدة المحددة في الانذار، وفي حال الاستمرار في المخالفة يتم بقرار من الوزير الغاء ترخيص المؤسسة والغاء اعتماد البرامج التي تنفذها.

المادة ١٧: على المؤسسات القائمة قبل نفاذ احكام هذا النظام توفيق اوضاعها وفقا لاحكامه خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذه.

المادة ١٨: لا يعمل بأي نص ورد في اي نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام.

المادة ١٩: يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

٢٠١٢\٤\١٧

عبدالله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع	وزير التربية والتعليم	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	وزير الصناعة والتجارة ووزير المالية بالوكالة
عون الخصاونة	الدكتور عيد الدحيات	الدكتور عبد السلام العبادي	سامي قموة
وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير تطوير القطاع العام بالوكالة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء والتشريع	وزير دولة لشؤون والتشريع	وزير التنمية الاجتماعية ووزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة
الدكتورة رويدة المعاينة	أيمن عودة	أيمن عودة	المهندسة نسرين بركات
وزير العمل	وزير الثقافة	وزير البيئة ووزير الصحة بالوكالة	وزير السياحة والاثار
الدكتور ماهر الواكد	الدكتور صلاح جرار	الدكتور ياسين الخياط	نايف حميدي الفايز
وزير المياه والري ووزير النقل بالوكالة	وزير الداخلية	وزير دولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة	وزير الزراعة
المهندس موسى الجمعاي	محمد الرعود	كليب الغواز	احمد ال الخطاب
وزير التنمية السياسية والشؤون البرلمانية	وزير الشؤون البلدية ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة	وزير الشؤون البلدية ووزير الاشغال العامة والاسكان بالوكالة	وزير الطاقة والثروة المعدنية ووزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالوكالة
حيا القرالة	المهندس ماهر ابو السمّن	المهندس ماهر ابو السمّن	المهندس قتيبة ابو قورة
وزير دولة لشؤون الاعلام والاتصال	وزير دولة للشؤون القانونية ووزير العدل	وزير دولة للشؤون القانونية ووزير العدل	وزير الشباب والرياضة
راكان المجالي	الدكتور ابراهيم الجازي	الدكتور ابراهيم الجازي	الدكتور محمد القضاة

